

الفصل السابع

يتضمن الشروط المعينة بحق الذين يعطون بدلات والسدلات التي تعطى

شرايط قبول البدلات	٧٠	٤٨
صورة قبول البدلات الذين يعطون ممن تجاوزوا	٧١	٤٩
الاسنان مادة جواز قبول البدلات كل فام الي اي	٧٢	٤٩
محل يقبل البدلات التي تعطى باي مقام يعاينه يقبله	٧٣	٥٠
كيفية حفظ دراهم البدل في صناديق طلويبيو	٧٤	٥٠
كيفية المعاملة بحق من يعطى بدلا بلا اجرة	٧٥	٥٠
صورة ونوع التذكرة التي تعطى للبدلات بعد اداء	٧٦	٥٠
الخدمة		
مدة البدلات التي يعطى افراد العسكريه	٧٧	٥١
خاتمه	٥٥	٥٢

صورة الخط الامايوني على نحو ما  
هذا قانون سلطاني صار تنظيمه توفيقا  
للتسيقات الجديلة العسكريه

الفصل الاول

يتضمن الاحكام العمومية والابدائيه للقرعة الشرعيه

البند الاول

المسلمون من اهل الممالك المحروسه السلطانية جمعهم مكفون شتخصا بالخدمة المفروضه العسكريه

البند الثاني

الخدمة العسكريه هي التي بيئت في نظاماتها المخصوصه من تعيين المدة والخدمات التي يلزم ايقاؤها في سلك النظاميه وفي سلك الرديف والمساخط

البند الثالث

الذين يوخزون للخدمة العسكريه اما ان يكون دخلوا سلك العسكريه باختيارهم او بالقرعة بشرط ان يولدوا ووظائفهم المخصوصه في

ظرف مدتهم العسكرية التي بينت في نظامها  
ماتتها المخصوصة بشرائط دخول السلطنة  
العسكرية ياتي ذكرها في الفصل السادس  
والقرعة المشروعة ايضا تجرى توفيقا لاحكام  
هذا القانون السلطاني

بالاختيار

### البند الرابع

العسكر الشاهانية منقسمة ستة اردويتا  
هما يونية وثمانية تخصص لكل اردو  
منها دايرة من الاملاك المحروسة الخاقانية  
فالفترات الجديدة التي تلزم لا كمال نقصا  
كل اردو منها يؤخذ من الذين يوجدون  
في سن العسكري من اسلام اهالي تلك

الدايرة البند الخامس

الاسنان العسكري من عشرين الى خمسة وعشرين  
يعني في الاسنان السننة الواقعة من سن  
الي نهاية سن خمسة وعشرين

### البند السادس

ارباب الاسنان العسكرية من اهالي كل  
قضاء يجلبون الي محل مناسب القضاء وتجري

قر

قرعة تم الشرعية هناك وفي ابتداء الامر بصير  
تريق مساعدا للاسنان والمعاينة من بينهم  
علي الوجه المحرر **الفصل الثاني** وما عداهم يجلبون  
الي القرعة ويؤخذ منهم ما يصب حصة  
ذلك القضاء علي وجه الصورة المذكورة ونسبة  
في ابتداء الحادي عشر وجمع ارباب الاسنان  
العسكرية ومصالح القرعة الشرعية يكون  
اجراؤه في موسم العيد الخضر

### البند السابع

دايرة كل صابور من الرديف تعقد دايرة وحده  
للقرعة فاذا اريد اجراء قرعة تلك الدايرة  
يترتب بائس وراي الا اردو الرها يوثق  
هوية مخصوصة مركبة من يكباشي وقول  
اغاسي و كاتب الطابور وبوزباشي  
وملازمين بقدر اللزوم من ضابطان طابور  
الصف المقدم والتالي في الدايرة المذكورة ومن  
ارباب الاهلية هو الا الامامورون اذا وصلوا  
الي القضاء الذي يراد اجراء قرعته يجتمعون مع امام  
الهيبة فيه وحاكمه وسامي يري علمانه والمشايج و

والوجوه وصيرت تشكيل مجلس فرعة مكل تحت  
رياسة مأمور الملكة والنظارة البيكباش  
مأمور الفرعة وعلي ان اذا وقعت حال مغايرة  
للقانون والحقانية يكون الجميع مشتركين في المسؤولية  
تجرى مصالح الفرعة بمعرفة هذا المجلس

بند الثامن

اذالم يوجد وقت اجراء فرعة بعض القاضوا  
في مراكز طوا بئر رديق الدائرة المسوب البريا  
ذلك القضاء احد مناسبين من البيكباشية  
يلزم ان يتعنى محالهم من طرف الوردو مأمورين  
مناسبون وتجرى الفرعة بمعرفة

بند التاسع

امراء الايات الرديق ايضا مأمورون ويجوز  
على ان يذهبوا في اثناء اجراء فرعة القضاة  
التي في روبر الطوا بئر التي تحت قومانداهم  
وكذا عقيب فرعا الفرعة وبجرا التفيتش  
والتحقيق على ان مصالح الفرعة هل جرت على  
الوجد المطلوب العالي موافقة للقانون والحقا  
الا لا يعرضون شهوداتهم

بند العاشر

اذالم توجد حينئذ امراء الايات التي جرت  
فرعة القضاة المتعلقة بها في الاياتها بلزم  
في كل حال ووقت وزمان ان يتعنى مأمور  
مناسب من امراء الوردو بحيث لا يكون دون  
رتبة قائمقام ويرسل للتفتيش والتحقق ايضا  
على ان فرعة دائرة الاكلاي هل اجريت  
على وفق حكم القانون

بند الحادي عشر

في كل سنة قبل عيد الخضر بثلاثة اشهر  
يلزم مجلس كل اردو وراجع دفاتر النفوس  
الموجودة لدي ذلك الوردو وينبسط منها مقدار  
الاهالي الذين هم في الاسنان العكيرة سواء كانوا  
افرادا احادا او ذوي زيادة وسواء كانوا اسالمين  
او معتدلين ويستخرج منها لكل قضاء دفتر اعلى  
حدته يبين فيه القضاء والقرية والحاسة والمروج  
الاسم والكنية وتكون سطور تلك الدفاتر  
مفصلة ببياض قدر اربع اصابع والرساي  
مفرقة عن بعضها وبعد تحريرها فاولا يبين  
مقدار نقصان ذلك الوردو في تلك السنة

لتنظيمهم ما كوزونون في اعطاء بدلوا نقدى قدره  
خمس عشر الف غرش بفئات المبر من المكوكات الخمسة

### السند الحادى والسبعون

اهالى المحلات غير المتشناة اى التى هي داخل دواير  
الاردويات اذا اعطوا بدلا جامعا كافه الشرايط  
المحررة وكان ذلك البدل من الذين تجاوزوا الا  
سنان ونقلوا الى الرديف فقط يكون قبوله جائز  
بشرط ان يكون سنه لم يجاوز اثنتين وثلاثين

### السند الثانى والسبعون

البدلات الذين يعطون من اهالى المحلات المتشناة  
يقبل في العكر البرية والبحرية وفي كل اردوى  
هما يوفى على الاطلاق فقط ان البدلات  
المجاور الا سنان الذينهم من اهالى المحلات التى هي  
داخل دواير الاردويات الهما يوفى لا يقبلون  
في غير الاردوى الهما يوفى الذينهم سنويون  
اليه من سائر الاردويات الهما يوفى

### السند الثالث والسبعون

البدلات التى تعطى يلزم اجراء معاينتهم وقبولهم  
بمعرفة دار السورى العسكرية او فى المجلس العسكرى  
التى فى مراكز ومواقع الاردويات وقبول البدل  
غير صورة لا يجوز البند الرابع والسبعون

دارهم البدل المشروطة للذين يصرون بدلا لا تعطى  
لا يديهم بل ترسل الى الاكالات والطلوباء  
التى يتحققون بها على ان تكون مقام الكفاية  
وتحفظ فى صناديق الاكالات والطابور تعطى لا  
يدى البدلات مضابطة مشعرة بقبض واخذ  
الدراهم البدل المذكورة وجنهما ومقدارها  
وانه تعطى لهم فى كل سنة السدسها في كل  
سنة اذا طلبها اصحابها تؤخذ منهم المضابطة  
سندات ويعطى لهم السدس وهكذا فى كل  
سنة السدس وفى نهاية الست سنين  
يكونون اخذوا دراهمهم تماماً وحينئذ تسترد  
منهم المضابطة التى اخطيت لهم اولا مقام سند  
واذا ضيعت تلك الدراهم المذكورة او مضت

مدة الاعطاء وطلبها اصحابها فلم تدفع لهم في الحال  
او لم يؤد الى اصحابها كاملة في ختام مدتها العكس  
يصير تضمنها الضباط الطوابير ومع ذلك يجازون  
بالجزاء القانون المعين ايضا  
٧

### السبند الخامس والسبعون

اذا وجد بين الذين يعطون بدلا شخصيا من يعطى  
بدلا من متعلقاته او اقربائه بلا اجرة يلزم ان يؤخذ  
من الذي يعطى بذلك بدون اجرة مثل هذا سند  
تعهد ان البدل المذكور لا يفر وفي وقت كان  
من الاوقات اذا فرخص هو يؤدى الخدمة الى تمام  
مدته النظامية او يعطى بدلا آخر موافقا للشرائط  
ويحفظ هذا السند في الصندوق الآلاى والطابور  
الذي يسبون اليه الى ختام مدة بدلية البدل

### السبند السادس والسبعون

البدلات الذين يعطون اذا كان منهم من هو من  
اهالى المحلات المستنائة فبعد ايفاء تمام مدتهم  
النظامية يعطى لهم تذاكر اخراج ومن هو من  
الذين صاروا رديفا من اهالى المحلات غير المستنائة

فلاجل

فلاجل ان يتموا ويكملوا مدة الرديف التي قضوها  
قبل ان يصيروا بدلا بعد خروجه بان يوجدوا في  
سلك الرديف يشار فيا ظهر تذاكر الرديف التي  
بايديهم في اى تاريخ فيدوا بدلا وفي اى تاريخ ايضا  
وافوا حذرة البدله ويحتم تحت ذلك ضباط الآلاى  
او الطابور الذين يوجدون فيه

### السبند السابع والسبعون

الفراد العسكرية يسوغ لهم ان يعطوا بدلات  
توفيقا للشرائط في سنة تشاؤا من سنين مدتهم  
النظامية فقط ان البدلات التي يعطونها مشروطة  
قبولها بان يوفوا ويكملوا جميع المدة النظامية على كل  
حال وفي اى مدة كان اعطاؤها واصحاب البدل  
تسبب لهم من خدمتهم التي ادوها في سلك النظامية  
قبل اعطاء البدل وتنزل من مدتهم الرديفية

### الخاتمة احكام هذا القانون

الذي صارتا سبب تنظيمه وتنظيمه توفيقا للتسيقات  
المجدبة العسكرية هو دستور العمل من ابتداء

شهر مارت سنة ست وثمانين واربعمائة  
ولذا احكام النظمات العتيقة المتعلقة باجزات  
الفرقة الشرعية و متفرعاتها صارت منوخته  
فبدون تبين لزوم صحيح التعديل بعض موادها  
وتعلق الارادة السنية من جناب المحضرة الشاهانية  
بذلك لا تزال هذه دستور العمل ومن بادر بحركة  
او حال خلافها يقع تحت السؤليه الشديدة تحت

نقل هذا القانون السلطاني

في ١٥ شعبان المبارك سنة

١٢٩٤ من الهجرة النبوية